مَوْقِعُ جَامِعَةِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

يُقَدِّمُ:

(الْمُحَاضَرَة التَّاسِعَة)

مِنْ مَادَّةِ

شَرْحُ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ

[كِتَابُ الصَّلَاةِ - ج١]

www.menhag-un.com

جامعة منهاج النبوة
www.menhag-un.com

بَابُ الْإِمَامَةِ:
الْإِمَامَةُ لُغَةً وَشَرْعًا

قَالَ الْإِمَامُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: **بَابُ الْإِمَامَةِ.**

وَالْإِمَامَةُ لُغَةً مِنَ الْأَمِّ وَهُوَ الْقَصْدُ، وَفِي الشَّرْعِ تُطْلَقُ عَلَىٰ مَعَانٍ مُتَعَدِّدَةٍ، مِنْهَا: الْإِمَامَةُ الْعُظْمَىٰ، وَالْإِمَامَةُ فِي الدِّينِ، وَالْمُرَادُ هُنَا: إِمَامَةُ الصَّلَاةِ، وَبَيَانُ مَا يَلْزَمُ الْإِمَامَ وَالْمَأْمُومَ، وَمَا يَجِبُ عَلَىٰ كُلٍّ مِنْهُمَا وَمَا يُسْتَحَبُّ، مَعَ بَيَانِ عَلَاقَةِ بَعْضِهِمَا بِبَعْضٍ إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ.

وَالْإِمَامُ نِظَامٌ إِلَهِيٌّ يُرْشِدُنَا اللهُ تَعَالَىٰ فِيهِ عَمَلِيًّا إِلَىٰ مَقَاصِدَ سَنِيَّةٍ عَلِيَّةٍ وَأَهْدَافٍ سَامِيَةٍ مِنْ حُسْنِ الطَّاعَةِ وَالِاقْتِدَاءِ بِالْقَادَةِ فِي مَوَاطِنِ الْجِهَادِ، وَمِنْ حُسْنِ النِّظَامِ وَالتَّعْبِئَةِ لِلْأَعْمَالِ الْعَسْكَرِيَّةِ، وَالْحَرَكَاتِ الْحَرْبِيَّةِ، وَمِنْ تَعَوُّدٍ عَلَىٰ الْمُسَاوَاةِ وَالْمُوَاسَاةِ حَيْثُ يَقِفُ الصَّغِيرُ مَعَ الْكَبِيرِ وَالْغَنِيُّ مَعَ الْفَقِيرِ وَالشَّرِيفُ مَعَ الْوَضِيعِ... إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَسْرَارٍ تَفُوتُ الْحَصْرَ، لَكِنَّ مَقْصِدَهَا الْأَسْمَىٰ عِبَادَةُ اللهِ تَعَالَىٰ وَالْخُضُوعُ بَيْنَ يَدَيْهِ.

وَالْإِمَامَةُ فِي الصَّلَاةِ مَرْتَبَةٌ عَالِيَةٌ وَفَضِيلَةٌ ظَاهِرَةٌ؛ لِذَلِكَ كَانَتْ عَمَلَ النَّبِيِّ ﷺ وَخُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وَلَا يُقَدَّمُ فِيهَا إِلَّا ذُو الْكَفَاءَةِ وَالْجَدَارَةِ؛ لِكَوْنِهِ أَقْرَأَ لِكِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ وَأَفْقَهَ فِي سُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ.

الْحَدِيثُ السَّابِعُ وَالسَّبْعُونَ:

بَيَانُ حُكْمِ مُسَابَقَةِ الْإِمَامِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَمَا يَخْشَىٰ الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يَجْعَلُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ؟».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

* **رَاوِي الْحَدِيثِ:** هُوَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه وَقَدْ تَقَدَّمَتْ تَرْجَمَتُهُ فِي الْحَدِيثِ الثَّانِي.

جامعة منهاج النبوة
www.menhag-un.com

مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ وَغَرِيبُهُ:

* **مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ**: بَيَانُ حُكْمِ مُسَابَقَةِ الْإِمَامِ.

* **غَرِيبُ الْحَدِيثِ**:

«أَمَا يَخْشَىٰ»: الْهَمْزَةُ لِاسْتِفْهَامِ التَّوْبِيخِ وَ«مَا» نَافِيَةٌ.

«يَخْشَىٰ»: يَخَافُ.

«يُحَوِّلَ رَأْسَهُ»: يُصَيِّرَهُ.

«رَأْسَ حِمَارٍ»: كَرَأْسِهِ إِمَّا حِسًّا بِأَنْ يَنْقَلِبَ إِلَىٰ رَأْسِ حِمَارٍ حَقِيقَةً، وَإِمَّا مَعْنًىٰ بِأَنْ تَكُونَ كَرَأْسِ الْحِمَارِ فِي الْبَلَادَةِ.

«أَوْ يَجْعَلَ صُورَتَهُ»: «أَوْ» لِلشَّكِّ مِنَ الرَّاوِي.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ هَذِهِ الْجُمْلَةِ وَالْجُمْلَةِ السَّابِقَةِ أَنَّ هَذِهِ عَامَّةٌ فِي الْجَسَدِ كُلِّهِ، وَالْأُولَىٰ خَاصَّةٌ فِي جُزْءٍ مِنْهُ وَهُوَ الرَّأْسُ.

www.menhag-un.com

الشَّرْحُ الْإِجْمَالِيُّ لِلْحَدِيثِ:

الصَّلَاةُ عُنْوَانُ الطَّاعَةِ وَالِانْقِيَادِ، وَرَمْزُ الْخُضُوعِ وَالْعُبُودِيَّةِ فَلَا تَتَنَاسَبُ مَعَ الْفَوْضَىٰ؛ لِهَذَا أَمَرَ الشَّارِعُ الْحَكِيمُ الْمَأْمُومِينَ بِاتِّبَاعِ الْإِمَامِ الَّذِي جَعَلُوهُ قَائِدًا لَهُمْ فِي أَفْعَالِ الصَّلَاةِ، وَتَوَعَّدَ عَلَىٰ مُخَالَفَتِهِمْ بِالْمَسْخِ إِلَىٰ صُورَةِ الْحِمَارِ الْبَلِيدِ الْمَرْكُوبِ؛ حَسْمًا لِلْفَوْضَىٰ وَحِرْصًا عَلَى الطَّاعَةِ وَالِاتِّحَادِ وَتَمْرِينًا لِلْمُكَلَّفِينَ عَلَىٰ الِانْقِيَادِ لِكُلِّ مَنْ وَلُّوهُ أَمْرَهُمْ مَالَمْ تَكُنْ طَاعَتُهُ مَعْصِيَةً للهِ جَلَّوَعَلَا.

جامعة منهاج النبوة
www.menhag-un.com

مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ:

تَحْرِيمُ مُسَابَقَةِ الْإِمَامِ، وَوُجُوبُ الْمُتَابَعَةِ، وَأَنَّ الْمُسَابَقَةَ لِلْإِمَامِ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ؛ لِأَنَّهُ رَتَّبَ عَلَيْهَا هَذَا الْوَعِيدَ الشَّدِيدَ وَمُنَاسَبَةُ جَعْلِهَا حِمَارًا مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْحَيَوَانَاتِ؛ لِأَنَّ الْحِمَارَ مِنْ أَبْلَهِ الْحَيَوانَاتِ وَأَبْلَدِهَا فَهُوَ بِصِفَةِ هَذَا لِأَنَّهُ مِنْ أَبْلَهِ النَّاسِ وَأَبْلَدِهِمْ، وَصَنَّفَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رِسَالَتَهُ «كِتَابَ الصَّلَاةِ» لِهَذَا السَّبَبِ؛ لِأَنَّهُ صَلَّىٰ فِي مَسْجِدٍ فَرَأَىٰ كَثْرَةَ مُسَابَقَتِهِمْ لِلْإِمَامِ، فَصَنَّفَ الْكِتَابَ وَبَثَّهُ.

وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّ هَذَا خَاصٌّ بِالرَّفْعِ وَأَنَّ هَذِهِ الْعُقُوبَةَ قَدْ تَنْزِلُ بِمَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ فَلَا يَشْمَلُ هَذَا الْحَدِيثُ الْخَفْضَ، وَبِمَا أَنَّ الْعِلَّةَ فِيهِمَا وَاحِدَةٌ فَكَمَا أَنَّ الرَّفْعَ قَبْلَ الْإِمَامِ مُحَرَّمٌ فَكَذَلِكَ الْخَفْضُ بِالْعُقُوبَةِ تُخْشَىٰ مِنَ الْجَمِيعِ.

وَحَمَلَ بَعْضُهُمُ الْحَدِيثَ عَلَىٰ الْبَلَادَةِ؛ لِعَدَمِ وُجُوبِ انْقِلَابِ الرَّأْسِ إِلَىٰ رَأْسِ الْحِمَارِ مَعَ كَثْرَةِ الْفَاعِلِينَ.

وَالْجُمْهُورُ عَلَىٰ أَنَّ الْأَصْلَ حَمْلُ اللَّفْظِ عَلَىٰ حَقِيقَتِهِ وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ تَحَتُّمُ ذَلِكَ.

فِي الْحَدِيثِ: كَمَالُ شَفَقَةِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَىٰ أُمَّتِهِ وَبَيَانُهُ لَهُمُ الْأَحْكَامَ وَمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا مِنَ الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيمَنْ رَفَعَ قَبْلَ الْإِمَامِ هَلْ تَبْطُلُ صَلَاتُهُ أَوْ لَا؟!

فَقَالَ بِبُطْلَانِهَا أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ وَأَهْلُ الظَّاهِرِ، وَقَالَ الْجُمْهُورُ: تَصِحُّ صَلَاتُهُ مَعَ الْإِثْمِ.

يُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ: أَنَّ الْعَمَلَ إِذَا وَقَعَ عَلَىٰ خِلَافِ الشَّرْعِ كَانَ مَعْصِيَةً وَلَوْ كَانَ بِقَصْدِ الطَّاعَةِ.

وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ الْمَسْخَ جَائِزٌ وُقُوعُهُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ وَقَدْ دَلَّتْ عَلَىٰ ذَلِكَ أَحَادِيثُ سِوَىٰ هَذَا.

وَالْمَسْخُ قَدْ يَكُونُ لِلصُّورَةِ الظَّاهِرَةِ وَقَدْ يَكُونُ لِلصُّورَةِ الْمَعْنَوِيَّةِ كَأَنْ يُمْسَخَ قَلْبُهُ فَلَا يَعِي.

جامعة منهاج النبوة
www.menhag-un.com

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ وَالسَّبْعُونَ وَالْحَدِيثُ التَّاسِعُ وَالسَّبْعُونَ
بَيَانُ الْحِكْمَةِ مِنْ جَعْلِ الْإِمَامِ وَاتِّخَاذِهِ،
وَبَيَانُ كَيْفِيَّةِ الْائْتِمَامِ بِهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ. فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا. وَإِذَا صَلَّىٰ جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

الْحَدِيثُ التَّاسِعُ وَالسَّبْعُونَ:

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ، فَصَلَّىٰ جَالِسًا، وَصَلَّىٰ وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ؛ أَنِ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّىٰ جَالِسًا، فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

الرَّاوِيَانِ: أَبُو هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةُ رضي الله عنهما تَقَدَّمَتْ تَرْجَمَتُهُمَا.

مَوْضُوعُ الْحَدِيثَيْنِ وَغَرِيبُهُمَا:

مَوْضُوعُ الْحَدِيثَيْنِ: بَيَانُ الْحِكْمَةِ مِنْ جَعْلِ الْإِمَامِ وَاتِّخَاذِهِ، وَبَيَانُ كَيْفِيَّةِ الْائْتِمَامِ بِهِ.

*** غَرِيبُ الْحَدِيثِ:**

الْفَاءُ الْوَاقِعَةُ فِي «فَكَبِّرُوا» وَ«فَارْكَعُوا» إِلَىٰ آخِرِهِ لِلتَّرْتِيبِ وَالتَّعْقِيبِ، وَمَعْنَىٰ التَّرْتِيبِ أَنْ تَقَعَ بَعْدَهَا، وَمَعْنَىٰ التَّعْقِيبِ أَنْ تَلِيَهُ مُبَاشَرَةً لَا تُسَاوُوهُ وَلَا تَتَأَخَّرُوا عَنْهُ.

«جُعِلَ» مِنْ أَفْعَالِ التَّحْوِيلِ تَحْتَاجُ مَفْعُولَيْنِ أَحَدُهُمَا نَائِبُ الْفَاعِلِ وَالثَّانِي مَحْذُوفٌ تَقْدِيرُهُ إِمَامًا.

«جُعِلَ الْإِمَام» جَعَلَهُ اللهُ، وَالْمُرَادُ بِهِ إِمَامُ الصَّلَاةِ، أَيْ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ إِمَامًا.

«لِيُؤْتَمَّ بِهِ» لِيُقْتَدَىٰ بِهِ وَيُتَابَعَ وَاللَّامُ لِلتَّعْلِيلِ، لِيُؤْتَمَّ بِهِ.

«فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ» لَا تُخَالِفُوهُ بِالْخُرُوجِ عَنِ الِائْتِمَامِ بِهِ.

«فَإِذَا كَبَّرَ» الْفَاءُ عَاطِفَةٌ أَوْ فَصِيحَةٌ تُفْصِحُ عَنْ مَعْنَىٰ الِائْتِمَامِ بِهِ وَالِاخْتِلَافِ عَلَيْهِ وَتُفَسِّرُهُمَا.

«فَكَبِّرُوا» قُولُوا: اللهُ أَكْبَرُ، وَالْفَاءُ فِيهَا وَفِي قَوْلِهِ «فَارْكَعُوا، فَقُولُوا، فَاسْجُدوا، فَصَلُّوا» رَابِطَةٌ لِجَوَابِ «إِذَا» وَتَسْتَلْزِمُ تَعْقِيبَ الْجَوَابِ بِالشَّرْطِ.

«رَكَعَ» وَصَلَ إِلَىٰ الرُّكُوعِ.

«سَمِعَ اللهُ» اسْتَجَابَ.

«حَمِدَهُ» وَصَفَهُ بِصِفَاتِ الْكَمَالِ مَحَبَّةً وَتَعْظِيمًا.

«رَبَّنَا» أَيْ: يَا رَبَّنَا، وَالرَّبُّ الْخَالِقُ الْمَالِكُ الْمُدَبِّرُ، «وَلَكَ الْحَمْدُ» الْوَاوُ عَاطِفَةٌ عَلَىٰ مُقَدَّرٍ، وَالتَّقْدِيرُ: رَبَّنَا أَطَعْنَا وَلَكَ الْحَمْدُ.

«سَجَدَ» وَصَلَ إِلَىٰ السُّجُودِ.

«أَجْمَعُونَ» بِالرَّفْعِ تَأْكِيدًا لِضَمِيرِ «صَلُّوا» فَائِدَتُهُ بَيَانُ أَنَّهُ لَا يَكْفِي جُلُوسُ الْبَعْضِ عَنِ الْبَاقِينَ.

«وَهُوَ شَاكٍ» أَيْ مَرِيضٌ، وَالْجُمْلَةُ حَالٌ مِنْ فَاعِلِ «صَلَّىٰ» وَهُوَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَسَبَبُ مَرَضِهِ أَنَّهُ سَقَطَ عَنْ فَرَسِهِ؛ فَانْفَكَّتْ قَدَمُهُ، قِيلَ وَكَانَ ذَلِكَ فِي ذِي الْحَجَّةِ سَنَةَ خَمْسٍ مِنَ الْهِجْرَةِ.

«وَرَاءَهُ» أَيْ خَلْفَهُ.

«قَوْمٌ» رِجَالٌ، وَكَانُوا أَتَوْا لِيَعُودُوهُ، وَفِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَجَابِرٌ وَأَنَسٌ رضي الله عنهم.

«أَشَارَ إِلَيْهِمْ» أَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَيْهِمْ «أَنِ اجْلِسُوا» أَنْ تَفْسِيرِيَّةٌ بِمَعْنَىٰ «أَيْ».

«انْصَرَفَ» فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ أَوِ انْصَرَفَ إِلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ.

الشَّرْحُ الْإِجْمَالِيُّ:

لَا زَالَ النَّبِيُّ ﷺ يُحَذِّرُ أُمَّتَهُ الِاخْتِلَافَ وَالتَّفَرُّقَ وَالْعِصْيَانَ، وَيَأْمُرُهُمْ بِالِاتِّحَادِ وَالطَّاعَةِ، لِذَلِكَ نَهَىٰ الْمَأْمُومَ عَنْ مُخَالَفَةِ إِمَامِهِ وَأَمَرَهُ بِاتِّبَاعِهِ؛ لِأَنَّهُ قُدِّمَ لِهَذَا الْغَرَضِ وَهُوَ الِاقْتِدَاءُ بِهِ فِي أَفْعَالِهِ وَلَا يَكُونُ مَتْبُوعًا إِلَّا إِذَا فَعَلَ الْمَأْمُومُ مِثْلَ فِعْلِهِ مُعَقِّبًا بِفِعْلِهِ لِفِعْلِ الْإِمَامِ.

فِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ بَيَانُ صِفَةِ اقْتِدَاءِ الْمَأْمُومِ بِالْإِمَامِ وَمُتَابَعَتِهِ لَهُ، فَقَدْ أَرْشَدَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَأْمُومِينَ إِلَىٰ الْحِكْمَةِ فِي جَعْلِ الْإِمَامِ وَهِيَ أَنْ يُقْتَدَىٰ بِهِ وَيُتَابَعَ، فَلَا يُخْتَلَفُ عَلَيْهِ بِعَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ الصَّلَاةِ، وَإِنَّمَا تُرَاعَىٰ تَنَقُّلَاتُهُ بِنِظَامٍ وَدِقَّةٍ.

فَإِذَا كَبَّرَ لِلْإِحْرَامِ فَكَبِّرُوا أَنْتُمْ كَذَلِكَ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا بَعْدَهُ، وَإِذَا ذَكَّرَكُمْ أَنَّ اللهَ مُجِيبٌ لِمَنْ حَمِدَهُ بِقَوْلِهِ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَاحْمَدُوهُ تَعَالَىٰ بِقَوْلِكُمْ: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَتَابِعُوهُ وَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّىٰ جَالِسًا لِعَجْزِهِ عَنِ الْقِيَامِ فَتَحْقِيقًا لِلْمُتَابَعَةِ صَلُّوا جُلُوسًا وَلَوْ كُنْتُمْ عَلَىٰ الْقِيَامِ قَادِرِينَ.

فَقَدْ ذَكَرَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَكَىٰ مِنَ الْمَرَضِ فَصَلَّىٰ جَالِسًا وَكَانَ الصَّحَابَةُ يَظُنُّونَ أَنَّ عَلَيْهِمُ الْقِيَامَ لِقُدْرَتِهِمْ عَلَيْهِ فَصَلَّوْا وَرَاءَهُ قِيَامًا فَأَشَارَ

إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا فَلَمَّا انْصَرَفَ مِنَ الصَّلَاةِ أَرْشَدَهُمْ إِلَىٰ أَنَّ الْإِمَامَ لَا يُخَالَفُ وَإِنَّمَا يُوَافَقُ لِتَحْقِيقِ الْمُتَابَعَةِ التَّامَّةِ وَالِاقْتِدَاءِ الْكَامِلِ بِحَيْثُ يُصَلِّي الْمَأْمُومُ جَالِسًا مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَىٰ الْقِيَامِ لِجُلُوسِ إِمَامِهِ الْعَاجِزِ.

جامعة منهاج النبوة
www.menhag-un.com

مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ:

يُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ: أَنَّ الْحِكْمَةَ مِنْ جَعْلِ الْإِمَامِ هِيَ الِاقْتِدَاءُ بِهِ وَمُتَابَعَتُهُ.

وَيُؤْخَذُ مِنْهُ: تَحْرِيمُ الِاخْتِلَافِ عَلَىٰ الْإِمَامِ، وَيَكُونُ الِاخْتِلَافُ عَلَىٰ الْإِمَامِ بِوَاحِدٍ مِنْ أُمُورٍ ثَلَاثَةٍ هِيَ: سَبْقُهُ، أَوْ مُوَافَقَتُهُ، أَوِ التَّأَخُّرُ عَنْهُ كَثِيرًا.

فِي الْحَدِيثِ: أَنَّ كَمَالَ الِائْتِمَامِ مُبَادَرَةُ الْمَأْمُومِ بِمُتَابَعَةِ إِمَامِهِ مِنْ غَيْرِ تَأَخُّرٍ، وَأَنَّ الْمَأْمُومَ يُصَلِّي جَالِسًا إِذَا كَانَ إِمَامُهُ جَالِسًا مِنْ أَوَّلِ الصَّلَاةِ.

وَفِي الْحَدِيثِ: جَوَازُ الْإِشَارَةِ فِي الصَّلَاةِ لِلْحَاجَةِ، وَأَنَّهَا لَا تُبْطِلُهَا وَإِنْ كَانَتْ مَفْهُومَةً.

وَفِي الْحَدِيثِ: جَوَازُ الْجَمَاعَةِ فِي الْبَيْتِ لِلْعُذْرِ.

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَحَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَعْنَاهُمَا وَلَفْظُهُمَا مُتَقَارِبٌ.

«إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ» أَيْ أَنَّ الْإِمَامَ يُتَابَعُ فَلَا يُسْبَقُ، وَلَا يُتَأَخَّرُ عَنْهُ كَثِيرًا فَلَا تَحْصُلُ الْمُتَابَعَةُ.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ كَلَامًا مَعْنَاهُ: فِي الْحَدِيثِ وُجُوبُ الْمُتَابَعَةُ، وَرَتَّبَهُ بِالْفَاءِ فِي قَوْلِهِ «فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا» أَيْ لَا يُسْبَقُ وَلَا يُتَأَخَّرُ عَنْهُ؛

لِأَنَّ الْفَاءَ تُفِيدُ التَّرْتِيبَ وَالتَّعْقِيبَ، أَيْ: إِذَا وَصَلَ الْإِمَامُ إِلَىٰ الرُّكُوعِ وَنَحْوِهِ مِنَ الْأَرْكَانِ وَاسْتَقَرَّ عَقِبَهُ الْمَأْمُومُ حَالًا.

أَرْكَانُ الْأَفْعَالِ يَلْزَمُ الْمَأْمُومَ أَلَّا يَسْبِقَ إِمَامَهُ بِهَا، الْأَرْكَانُ الْقَوْلِيَّةُ كَالتَّكْبِيرِ وَالتَّسْلِيمِ لَا يَسْبِقُ إِمَامَهُ بِهَا، وَأَمَّا غَيْرُهَا كَالتَّشَهُّدِ وَالْقِرَاءَةِ فَإِنَّهُمَا يَأْتِي بِهِمَا جَمِيعًا إِلَّا الْقِرَاءَةِ إِذَا سَمِعَها الْمَأْمُومُ فَيُشْرَعُ لَهُ الْإِنْصَاتُ.

وَقَوْلُهُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ» هَذَا تَأْكِيدٌ لِلِاتِّبَاعِ، وَهَلِ الِاتِّبَاعُ بِالْأَفْعَالِ وَالنِّيَّاتِ أَوْ بِالْأَفْعَالِ فَقَطْ؟

أَمَّا الْأَفْعَالُ فَالِاتِّبَاعُ فِيهَا وَاجِبٌ بِالِاتِّفَاقِ، وَأَمَّا النِّيَّاتُ فَاخْتُلِفَ فِيمَا إِذَا ائْتَمَّ مُفْتَرِضٌ بِمُتَنَفِّلٍ هَلْ يَصِحُّ أَوْ لَا يَصِحُّ؟

عَلَىٰ قَوْلَيْنِ، الصَّحِيحُ جَوَازُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ مُعَاذًا كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ ثُمَّ يَذْهَبُ إِلَىٰ قَوْمِهِ فَيُصَلِّي بِهِمْ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْلَمُ ذَلِكَ وَلَا يُنْكِرُهُ عَلَيْهِ.

الَّذِينَ لَا يُجَوِّزُونَ ذَلِكَ «يَعْنِي ائْتِمَامَ الْمُفْتَرِضِ بِالْمُتَنَفِّلِ» يَسْتَدِلُّونَ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَفِي الِاسْتِدْلَالِ بِهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ الِاخْتِلَافُ الظَّاهِرُ، وَلِأَنَّهُمْ أَيْضًا اتَّفَقُوا عَلَىٰ جَوَازِ الِاخْتِلَافِ فِي بَعْضِ الصُّوَرِ، فَاتَّفَقُوا عَلَىٰ جَوَازِ إِمَامَةِ الْمُفْتَرِضِ بِالْمُتَنَفِّلِ وَلَيْسَ بَيْنَهَا فَرْقٌ.

فَالصَّحِيحُ جَوَازُ اخْتِلَافِ النِّيَّةِ فَيَجُوزُ إِمَامَةُ الْمُفْتَرِضِ بِالْمُتَنَفِّلِ وَالْعَكْسُ، وَتَجُوزُ إِمَامَةُ الصَّبِيِّ بِالْبَالِغِ وَالْعَكْسُ كَمُصَافَّتِهِ، وَتَجُوزُ إِمَامَةُ مَنْ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِمَنْ يُصَلِّي الْعَصْرَ أَوِ الْعِشَاءَ إِذَا لَمْ تَخْتَلِفْ أَفْعَالُهُمَا.

وَاشْتَرَطُوا عَلَىٰ الْمَشْهُورِ شُرُوطًا قَالُوا فِي قَوْلِهِ ﷺ: «وَإِذَا صَلَّىٰ جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ» إِذَا كَانَ إِمَامُ الْحَيِّ «أَيِ الرَّاتِبُ» الْمَرْجُوُّ زَوَالُ عِلَّتِهِ وَافْتَتَحَ بِهِمُ الصَّلَاةَ جَالِسًا فَحِينَئِذٍ يُصَلُّونَ جُلُوسًا.

وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ عَامٌّ؛ لِعُمُومِ الْحَدِيثِ وَأَنَّهُ سَوَاءٌ الرَّاتِبُ وَغَيْرُهُ افْتَتَحَ بِهِمْ جَالِسًا أَوْ قَائِمًا ثُمَّ اعْتَلَّ فَجَلَسَ.

فِي الْحَدِيثِ أَنَّ الْمُتَابَعَةَ أَلْزَمُ مِنْ كَثِيرٍ مِنْ وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُ أَمَرَهُمْ بِتَرْكِ الْقِيَامِ؛ مَعَ أَنَّ الْقِيَامَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ وَمَعَ ذَلِكَ أَمَرَهُمْ بِتَرْكِهِ لِأَجْلِ مُتَابَعَةِ الْإِمَامِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ يَعْجِزُ عَنِ الْقِيَامِ إِذَا حَضَرَ الْجَمَاعَةَ وَيَقْدِرُ عَلَىٰ الْقِيَامِ إِذَا صَلَّىٰ فِي بَيْتِهِ فَهُوَ مُخَيَّرٌ؛ لِأَنَّهُ فِي كُلٍّ يَتْرُكُ وَاجِبًا وَيَفْعَلُ وَاجِبًا.

وَيَدُلُّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَىٰ أَنَّهُ يُشْرَعُ لَهُ الصَّلَاةُ مَعَ الْجَمَاعَةِ وَلَوْ صَلَّىٰ قَاعِدًا؛ لِأَنَّهُ أَجَازَ الصَّلَاةَ لِلْقَادِرِ قَاعِدًا؛ لِأَجْلِ الْجَمَاعَةِ، فَجَوَازُهُ لِلْعَاجِزِ عَنِ الْقِيَامِ أَوْلَىٰ.

وَأَيْضًا فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ قَادِرًا عَلَىٰ حُضُورِ الْجَمَاعَةِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحُضُورُ فَإِذَا حَضَرَ وَعَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ سَقَطَ عَنْهُ بِالْعَجْزِ.

فَعَلَىٰ هَذَا يَجِبُ عَلَيْهِ حُضُورُ الْجَمَاعَةِ وَلَا يُقَالُ إِنَّهُ فِي كُلِّ حَالٍ يُؤَدِّي وَاجِبًا وَيَتْرُكُ وَاجِبًا لِأَنَّهُ إِذَا حَضَرَ الْجَمَاعَةَ كَانَ مُؤَدِّيًا وَاجِبًا وَهُوَ الْجَمَاعَةُ وَلَمْ يَكُنْ تَارِكًا لِوَاجِبٍ لِأَنَّ الْقِيَامَ يَسْقُطُ عَنْهُ بِالْعَجْزِ.

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي صِحَّةِ ائْتِمَامِ الْمُفْتَرِضِ بِالتَّنَفُّلِ: ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَىٰ عَدَمِ الصِّحَّةِ زَاعِمِينَ أَنَّ كَوْنَ الْإِمَامِ مُتَنَفِّلًا وَكَوْنَ الْمَأْمُومِ مُفْتَرِضًا مِنَ الِاخْتِلَافِ عَلَىٰ الْإِمَامِ لِمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْفَرْقِ فِي النِّيَّةِ، وَمَدَارُ الْعَمَلِ عَلَىٰ النِّيَّةِ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَبَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ إِلَىٰ صِحَّةِ ائْتِمَامِ الْمُفْتَرِضِ بِالْمُتَنَفِّلِ مُسْتَدِلِّينَ بِالْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَىٰ صِحَّتِهِ وَذَلِكَ أَنَّ مُعَاذًا رضي الله عنه كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَىٰ قَوْمِهِ فَيُصَلِّي بِقَوْمِهِ تِلْكَ الصَّلَاةَ.

الْجُمْهُورُ يُصَحِّحُونَ صَلَاةَ الْمُتَنَفِّلِ بِالْمُفْتَرِضِ مَعَ اخْتِلَافِهِمَا فِي النِّيَّةِ، فَالَّتِي يَمْنَعُونَهَا كَالَّتِي يُصَحِّحُونَهَا مِنْ حَيْثُ النِّيَّةُ، فَيَلْزَمُهُمُ التَّنَاقُضُ فِي الِاسْتِدْلَالِ وَلِذَلِكَ فَالصَّوَابُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَئِمَّةُ الْحَدِيثِ كَالشَّافِعِيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَالطَّبَرِيِّ وَأَمْثَالِهِمْ وَاخْتَارَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ وَالْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ أَيْضًا فِي صِحَّةِ صَلَاةِ الْمَأْمُومِينَ جُلُوسًا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَىٰ الْقِيَامِ، وَالصَّوَابُ فِي الْمَسْأَلَةِ صِحَّةُ ذَلِكَ اسْتِدْلَالًا بِهَذَا الْحَدِيثِ وَدَعْوَىٰ النَّسْخِ لَا تَثْبُتُ بِالِاحْتِمَالَاتِ وَدَعْوَىٰ الْخُصُوصِيَّةِ بِحَاجَةٍ إِلَىٰ دَلِيلٍ وَلَا دَلِيلَ.

الْحَدِيثُ الثَّمَانُونَ:

بَيَانُ كَيْفِيَّةِ عَمَلِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم فِي مُتَابَعَةِ الْإِمَامِ

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ قَالَ:

«كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ: لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّىٰ يَقَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَاجِدًا، ثُمَّ نَقَعُ سُجُودًا بَعْدَهُ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»: وَفِيهِ لَطِيفَةٌ وَهِيَ رِوَايَةُ صَحَابِيٍّ ابْنِ صَحَابِيٍّ عَنْ صَحَابِيٍّ ابْنِ صَحَابِيٍّ كِلَاهُمَا مِنَ الْأَنْصَارِ ثُمَّ مِنَ الْأَوْسِ وَكِلَاهُمَا سَكَنَ الْكُوفَةَ.

وَقَدْ أَثْبَتَ الْمُصَنِّفُ صُحْبَةَ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ بِقَوْلِهِ: رضي الله عنه.

قَالَ ابْنُ الْمُلَقِّنِ فِي «الْإِعْلَامِ» قَوْلُهُ: «غَيْرُ كَذُوبٍ» قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: قَائِلُ هَذَا هُوَ أَبُو إِسْحَاقَ السَّبِيعِيُّ فِي عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ فَإِنَّهُ الرَّاوِيُ عَنْهُ؛ لِأَنَّ مِثْلَ الْبَرَاءِ لَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ تَزْكِيَةٍ وَتَبِعَهُ عَلَىٰ ذَلِكَ الْحُمَيْدِيُّ وَالْخَطِيبُ وَابْنُ الْجَوْزِيِّ وَفِيهِ نَظَرٌ، لِأَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ يَزِيدَ صَحَابِيٌّ أَيْضًا وَعَبْدُ اللهِ لَمْ يُرِدْ بِهِ التَّعْدِيلُ وَإِنَّمَا أَرَادَ بِهِ قُوَّةَ الْحَدِيثِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: هَذَا الَّذِي قَالَهُ ابْنُ مَعِينٍ خَطَأٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ، قَالُوا: بَلْ الصَّوَابُ أَنَّ قَائِلَ ذَلِكَ هُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ وَمُرَادُهُ التَّقْوِيَةُ لَا التَّزْكِيَةُ، قَالَ عَنْ الْبَرَاءِ رضي الله عنه: «وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ».

قَالَ: وَنَظِيرُهُ قَوْلُ ابْنُ مَسْعُودٍ: حَدَّثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ، وَكَذَا قَوْلُ أَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ: حَدَّثَنِي الْأَمِينُ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ، وَمَا ادَّعَاهُ ابْنُ مَعِينٍ مِنَ التَّنْظِيرِ فَلَيْسَ بِجَيِّدٍ. انْتَهَىٰ كَلَامُ النَّوَوِيِّ رحمه الله.

قَوَّىٰ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» هَذَا الْكَلَامَ وَذَكَرَ شَوَاهِدَ تُؤَيِّدُهُ وَهُوَ الْحَقُّ.

مَعَ التَّذْكِيرِ بِأَنَّ ابْنَ مَعِينٍ لَا يُثْبِتُ صُحْبَةَ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ.

جامعة منهاج النبوة
www.menhag-un.com

رَاوِي الْحَدِيثِ:

عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ كُنْيَتُهُ أَبُو مُوسَىٰ وَهُوَ صَحَابِيٌّ شَهِدَ الْحُدَيْبِيَةَ وَهُوَ ابْنُ سَبْعَ عَشْرَةَ سَنَةً، وَشَهِدَ مَعَ عَلِيٍّ صِفِّينَ وَالْجَمَلَ وَالنَّهْرَوَانَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ.

وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: كُنْيَتُهُ أَبُو أُمَيَّةَ، شَهِدَ بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ وَسَكَنَ الْكُوفَةَ، وَمَاتَ وَهُوَ أَمِيرُهُمَا أَيَّامَ ابْنِ الزُّبَيْرِ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: رَوَىٰ عَنْهُ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَىٰ وَابْنُ ابْنِتِهِ عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيُّ، وَابْنُهُ مُوسَىٰ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: وَرَوَىٰ عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْقُرَظِيُّ وَعَامِرٌ الشَّعْبِيُّ.

وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: كَانَ الشَّعْبِيُّ كَاتِبَهُ، وَلَمْ يَرْوِ لَهُ مِنْ أَصْحَابِ الْكُتُبِ السِّتَّةِ فِيمَنْ رَوَىٰ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرُ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ، وَذَكَرَهُ بَقِيُّ بْنُ مَخْلَدٍ فِيمَنْ رَوَىٰ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ.

وَقَالَ عَبْدُ الْغَنِيِّ الْمَقْدِسِيُّ: رُوِيَ لَهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَبْعَةٌ وَعِشْرُونَ حَدِيثًا، أَخْرَجَ لَهُ الْبُخَارِيُّ حَدِيثَيْنِ وَلَمْ يَخْرُجْ لَهُ مُسْلِمٌ شَيْئًا، وَقَالَ غَيْرُهُ: خَرَّجَ لَهُ مُسْلِمٌ أَحَدَ حَدِيثَيِ الْبُخَارِيِّ.

وَأَمَّا الْخَطْمِيُّ فَهُوَ بِفَتْحِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَسُكُونِ الطَّاءِ الْمُهْمَلَةِ ثُمَّ الْمِيمِ وَيَاءِ النَّسَبِ نِسْبَةً إِلَىٰ بَنِي خَطْمَةَ هُمْ مِنَ الْأَوْسِ وَخَطْمَةُ هُوَ ابْنُ جُمَيْعِ بْنِ مَالِكِ بْنِ الْأَوْسِ، وَقِيلَ اسْمُ خَطْمَةَ عَبْدُ اللهِ بْنُ جُشَمَ بْنِ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ، وَتَقَدَّمَ ذِكْرُ النِّسْبَةِ إِلَىٰ الْأَنْصَارِ.

وَعَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ الْمَذْكُورُ هُوَ ابْنُ يَزِيدَ بْنِ حُصَيْنِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ بْنِ خَطْمٍ.

وَقَدْ رَوَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ أَبُو إِسْحَاقَ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللهِ السَّبِيعِيُّ وَقَدْ صَحَّ سَمَاعُهُ مِنَ الْخَطْمِيِّ وَالْبَرَاءِ فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ قَوْلَ الْمُصَنِّفِ: حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ مِنْ كَلَامِ الْخَطْمِيِّ فِي الْبَرَاءِ وَجَعَلَهُ بَعْضُهُمْ مِنْ كَلَامِ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ فِيهِ.

فَلَوْ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ أَبَا إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ لَكَانَ أَحْسَنَ، لِيُدْخِلَ احْتِمَالَ الْوَجْهَيْنِ مَعًا فِي كَلَامِهِ، وَأَمَّا عَلَىٰ مَا ذَكَرَهُ فَلَا يَحْتَمِلُ إِلَّا عَبْدَ اللهِ بْنَ يَزِيدَ مَعَ أَنَّهُ قَدْ رَوَىٰ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ يَخْطُبُ يَقُولُ: حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ.

وَأَمَّا الْبَرَاءُ فَكُنْيَتُهُ أَبُو عُمَارَةَ وَيُقَالُ أَبُو عَمْرٍو وَيُقَالُ أَبُو الطُّفَيْلِ ابْنُ عَازِبِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ مَجْدَعَةَ «بِفَتْحِ الْمِيمِ وَالدَّالِ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ

الْجِيمِ بَيْنَهُمَا وَبَعْدَ الدَّالِ عَيْنٌ مُهْمَلَةٌ ثُمَّ الْهَاءُ» بْنِ حَارِثَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَالِكِ بْنِ الْأَوْسِ الْحَارِثِيِّ الْأَوْسِيِّ الْمَدَنِيِّ.

وَأَبُوه عَازِبٌ لَهُ صُحْبَةٌ ذَكَرَهَا غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ابْنُ حِبَّانَ.

اسْتُصْغِرَ الْبَرَاءُ هُوَ وَابْنُ عُمَرَ يَوْمَ بَدْرٍ وَكَانَا لِدَةً وَجماعَةٌ غَيْرُهُمَا وَأَوَّلُ غَزَاةٍ شَهِدَهَا هُوَ وَابْنُ عُمَرَ وَأَبُو سَعِيدٍ وَزَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ الْخَنْدَقُ، وَافْتَتَحَ الرَّيَّ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ صُلْحًا أَوْ عَنْوَةً، وَقِيلَ افْتَتَحَهَا غَيْرُهُ قَبْلَ ذَلِكَ، وَشَهِدَ الْبَرَاءُ مَعَ عَلِيٍّ صِفِّينَ وَالْجَمَلَ وَالنَّهْرَوَانَ ثُمَّ نَزَلَ الْكُوفَةَ.

لَهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَلَاثُمِئَةِ حَدِيثٍ وَخَمْسَةُ أَحَادِيث اتَّفَقَ الشَّيْخَانِ عَلَىٰ اثْنَيْنِ وَعِشْرِينَ حَدِيثًا وَانْفَرَدَ الْبُخَارِيُّ بِخَمْسَةَ عَشَرَ وَمُسْلِمٌ بِسِتَّةٍ.

رَوَىٰ عَنْهُ مِنَ الصَّحَابَةِ: عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ الْخَطْمِيُّ الْأَنْصَارِيُّ وَأَبُو جُحَيْفَةَ وَوَهْبٌ السُّوَائِيُّ وَمِنَ التَّابِعِينَ أَبُو إِسْحَاقَ السَّبِيعِيُّ وَعَامِرٌ الشَّعْبِيُّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَىٰ وَغَيْرُهُمْ وَرَوَىٰ لَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ وَالْمَسَانِيدِ، وَمَاتَ بِالْكُوفَةِ فِي وِلَايَةِ مُصْعَبٍ عَلَىٰ الْعِرَاقِ سَنَةَ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ رضي الله عنه.

www.menhag-un.com

مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ وَغَرِيبُهُ:

* **مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ**: بَيَانُ كَيْفِيَّةِ عَمَلِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم فِي مُتَابَعَةِ الْإِمَامِ.

* **غَرِيبُ الْحَدِيثِ**:

«وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ» أَيْ غَيْرُ ذِي كَذِبٍ، وَالْجُمْلَةُ حَالٌ مِنَ الْبَرَاءِ وَالْغَرَضُ مِنْهَا: تَأْكِيدُ ثُبُوتِ الْخَبَرِ لَا تَزْكِيَةُ الْبَرَاءِ؛ لِأَنَّهُ صَحَابِيٌّ فَلَا يَحْتَاجُ لِلتَّزْكِيَةِ بِمِثْلِ هَذَا، وَنَظِيرُ هَذَا قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: «حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ».

«لَمْ يَحْنِ أَحَدُنَا ظَهْرَهُ» أَيْ لَمْ يُثْنِهِ لِلسُّجُودِ.

«يَقَعُ» يَصِلُ إِلَىٰ الْأَرْضِ. «ثُمَّ نَقَعُ» بِضَمِّ الْعَيْنِ نَقَعُ عَلَىٰ الِاسْتِئْنَافِ.

جامعة منهاج النبوة
www.menhag-un.com

الشَّرْحُ الْإِجْمَالِيُّ:

أَفَادَ الْحَدِيثُ أَنَّ الصَّحَابَةَ رضي الله عنهم كَانُوا يَتَأَخَّرُونَ بِفِعْلِهِمْ عِنْدَ التَّنَقُّلِ فِي الْأَرْكَانِ عَنْ فِعْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ يَتَلَبَّسَ بِالرُّكْنِ الَّذِي يَنْتَقِلُ إِلَيْهِ، فَيُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ كَيْفِيَّةُ الْمُتَابَعَةِ وَهِيَ أَنَّ الْمَأْمُومَ لَا يَشْرَعُ فِي الِانْتِقَالِ إِلَّا بَعْدَ تَلَبُّسِ الْإِمَامِ بِالرُّكْنِ الَّذِي انْتَقَلَ إِلَيْهِ وَهُوَ يُعِيِّنُ الِاحْتِمَالَ الَّذِي فِي حَدِيثَيْ عَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

إِذْ إِنَّ قَوْلَهُ: «وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا» مُحْتَمِلٌ لِأَنْ يَكُونَ شُرُوعُ الْمَأْمُومِينَ فِي الِانْتِقَالِ بَعْدَ فَرَاغِ الْإِمَامِ مِنْهُ أَوْ بَعْدَ شُرُوعِهِ فِيهِ، وَيَتَعَيَّنُ الْأَوَّلُ لِهَذَا الْحَدِيثِ، غَيْرَ أَنَّ هَذَا لَا يَتَأَتَّىٰ إِلَّا فِي حَقِّ الْإِمَامِ الَّذِي يُطَوِّلُ أَرْكَانَ الصَّلَاةِ كَالنَّبِيِّ ﷺ وَمَنِ اتَّبَعَهُ فِي هَذِهِ السُّنَّةِ.

جامعة منهاج النبوة
www.menhag-un.com

مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ:

يُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ: سُنِّيَّةُ تَطْوِيلِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالِاعْتِدَالِ، وَقَدْ تَرَكَ الْأَئِمَّةُ هَذِهِ السُّنَّةَ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ.

فِي الْحَدِيثِ أَنَّ خَفْضَ الْإِمَامِ لِلسُّجُودِ يَكُونُ قَبْلَ خَفْضِ الْمَأْمُومِينَ.

وَفِي الْحَدِيثِ: الِاسْتِدْلَالُ بِأَفْعَالِ الصَّحَابَةِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَّ مَا كَانَ مِنْ أَفْعَالِ الصَّحَابَةِ وَانْتَشَرَ فِي الْعَهْدِ النَّبَوِيِّ فَإِنَّهُ يَجُوزُ الِاحْتِجَاجُ بِهِ وَالِاسْتِدْلَالُ بِهِ.

فِي الْحَدِيثِ أَنَّ الشُّرُوعَ فِي السُّجُودِ لِلْمَأْمُومِ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ فَرَاغِ الْإِمَامِ مِنَ انْتِقَالِهِ وَاسْتِقْرَارِهِ فِي السُّجُودِ.

وَالْحَدِيثُ لَا يَدُلُّ عَلَىٰ الْوُجُوبِ لِأَنَّهُ فِعْلٌ، وَالْأَفْعَالُ لَا تَدُلُّ عَلَىٰ الْوُجُوبِ وَإِنَّمَا يَدُلُّ عَلَىٰ الْمَشْرُوعِيَّةِ وَالْأَفْضَلِيَّةِ.

وَفِي الْحَدِيثِ: تَزْكِيَةُ الرُّوَاةِ وَفَضِيلَةُ تَرْكِ الْكَذِبِ.

وَفِي الْحَدِيثِ: مَشْرُوعِيَّةُ قَوْلِ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ عِنْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ.

فِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَىٰ تَحْقِيقِ الطُّمَأْنِينَةِ بَعْدَ الرُّكُوعِ وَاسْتِيعَابِهِمْ لِلذِّكْرِ كَامِلًا.

وَفِي الْحَدِيثِ بَيَانُ حُسْنِ أَدَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِلصَّلَاةِ وَبَيَانٌ لِتَعْلِيمِهِ أَصْحَابَهُ رضي الله عنهم.

قَالَ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ» تَحْتَ عُنْوَانِ: «وَاجِبٌ مَتْرُوكٌ وَمَجْهُولٌ»: وَإِنَّمَا خَرَجْتُ هَذَا الْحَدِيثَ هُنَا لِأَمْرَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ جَمَاهِيرَ الْمُصَلِّينَ يُخِلُّونَ بِمَا تَضَمَّنَهُ مِنَ التَّأَخُّرِ بِالسُّجُودِ حَتَّىٰ يَضَعَ الْإِمَامُ جَبْهَتَهُ عَلَىٰ الْأَرْضِ لَا أَسْتَثْنِي مِنْهُمْ أَحَدًا حَتَّىٰ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ حَرِيصًا عَلَىٰ اتِّبَاعِ لِلسُّنَّةِ لِلْجَهْلِ بِهَا أَوْ لِلْغَفْلَةِ عَنْهَا إِلَّا مَنْ شَاءَ اللهُ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ.

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ»: وَفِي الْحَدِيثِ هَذَا الْأَدَبُ مِنْ آدَابِ الصَّلَاةِ وَهُوَ أَنَّ مِنَ السُّنَّةِ أَلَّا يَنْحَنِيَ الْمَأْمُومُ لِلسُّجُودِ حَتَّىٰ يَضَعَ الْإِمَامُ جَبْهَتَهُ عَلَىٰ الْأَرْضِ إِلَّا أَنْ يُعْلَمَ مِنْ حَالِهِ «أَيْ مِنْ حَالِ الْإِمَامِ» أَنَّهُ لَوْ أَخَّرَ «أَيْ الْمَأْمُومُ» إِلَىٰ هَذَا الْحَدِّ لِرَفْعِ الْإِمَامِ مِنَ السُّجُودِ قَبْلَ سُجُودِهِ.

قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِ مَا يَقْتَضِي مَجْمُوعُهُ أَنَّ السُّنَّةَ لِلْمَأْمُومِ التَّأَخُّرُ عَنِ الْإِمَامِ قَلِيلًا بِحَيْثُ يَشْرَعُ فِي الرُّكْنِ بَعْدَ شُرُوعِهِ وَقَبْلَ فَرَاغِهِ مِنْهُ.

www.menhag-un.com

الْحَدِيثُ الْحَادِي وَالثَّمَانُونَ:
بَيَانُ حُكْمِ التَّأْمِينِ وَمَتَى يُؤَمِّنُ الْمَأْمُومُونَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ: غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

الرَّاوِي: أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَدْ تَقَدَّمَتْ تَرْجَمَتُهُ وَالْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

جامعة منهاج النبوة
www.menhag-un.com

مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ وَغَرِيبُهُ:

* **مَوْضُوعُهُ الْحَدِيثِ**: بَيَانُ حُكْمِ التَّأْمِينِ وَمَتَىٰ يُؤَمِّنُ الْمَأْمُومُونَ.

* **غَرِيبُ الْحَدِيثِ**:

«إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ» أَيْ قَالَ آمِينَ، وَالْمُرَادُ إِذَا شَرَعَ فِي ذَلِكَ بِدَلِيلِ اللَّفْظِ الثَّانِي: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ فَقُولُوا آمِينَ» وَمَعْنَىٰ آمِينَ اللَّهُمَّ اسْتَجِبْ.

«مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ» أَيْ صَادَفَهُ فِي الزَّمَنِ وَالْمُرَادُ بِالْمَلَائِكَةِ هُنَا مَنْ أُذِنَ لَهُمْ بِالتَّأْمِينِ مَعَ الْإِمَامِ لَا جَمِيعُ الْمَلَائِكَةِ فِيمَا يَظْهَرُ.

«غُفِرَ لَهُ» غَفَرَ اللهُ لَهُ وَالْمَغْفِرَةُ سَتْرُ الذَّنْبِ وَالتَّجَاوُزُ عَنْهُ.

«مِنْ ذَنْبِهِ» أَيْ مِنْ مَعْصِيَتِهِ.

www.menhag-un.com

الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ

لَمَّا كَانَتِ الْفَاتِحَةُ تَشْتَمِلُ عَلَىٰ الْحَمْدِ وَالثَّنَاءِ وَالتَّفْوِيضِ وَالدُّعَاءِ شَرَعَ اللهُ جَلَّوَعَلَا عَلَىٰ لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ التَّأْمِينَ لِلْمَأْمُومِينَ مَعَ إِمَامِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ بِالتَّأْمِينِ يَكُونُونَ قَدْ شَارَكُوهُ فِيمَا احْتَوَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ السُّورَةُ مِنَ الْمَعَانِي الْعَظِيمَةِ.

جامعة منهاج النبوة
www.menhag-un.com

مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ:

فِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَىٰ مَشْرُوعِيَّةِ التَّأْمِينِ، وَفِيهِ أَرْبَعَةُ مَذَاهِبَ:

الْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ: مَشْرُوعِيَّةُ الْجَهْرِ بِهِ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ وَالْمُنْفَرِدِ، حَكَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَهُوَ الْأَرْجَحُ لِمَا عَلَيْهِ مِنَ الْأَدِلَّةِ الَّتِي لَا سَبِيلَ إِلَىٰ رَدِّهَا.

الْمَذْهَبُ الثَّانِي: مَشْرُوعِيَّتُهُ «أَيِ التَّأْمِينِ» سِرًّا فِي الْجَهْرِيَّةِ وَبِهِ يَقُولُ أَبُو حَنِيفَةَ وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ مَالِكٍ إِلَّا أَنَّ مَفْهُومَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَدُلُّ عَلَىٰ الْجَهْرِ بِالتَّأْمِينِ وَبِذَلِكَ بَوَّبَ الْبُخَارِيُّ عَلَىٰ الْحَدِيثِ.

وَأَصْرَحُ مِنْهُ مَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ: «غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ» فَقَالَ: آمِينَ، وَمَدَّ بِهَا صَوْتَهُ. وَرِجَالُ إِسْنَادِهِ رِجَالُ الصَّحِيحَيْنِ إِلَّا حُجْرُ بْنُ عَنْبَسٍ فَقَدْ حَكَىٰ الْحَافِظُ فِي «التَّلْخِيصِ» أَنَّ ابْنَ الْقَطَّانِ أَعَلَّ الْحَدِيثَ بِهِ، وَقَالَ: إِنَّهُ لَا يُعْرَفُ، وَخَطَّأَ الْحَافِظُ ابْنَ الْقَطَّانِ وَوَثَّقَ حُجْرًا وَصَحَّحَ حَدِيثَهُ، ثُمَّ نَقَلَ عَنِ الدَّارَقُطْنِيِّ أَنَّهُ صَحَّحَهُ أَيْضًا، وَعَنْ ابْنِ مَعِينٍ أَنَّهُ وَثَّقَ حُجْرًا الْمَذْكُورَ.

وَقَدْ تَابَعَ حُجْرًا عَلَىٰ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ.

وَمِنْ هُنَا نَعْلَمُ أَنَّ الْمَذْهَبَ الْأَوَّلَ هُوَ الصَّحِيحُ لِهَذِهِ الْأَدِلَّةِ.

الْمَذْهَبُ الثَّالِثُ: أَنَّ التَّأْمِينَ يُشْرَعُ لِلْمَأْمُومِينَ دُونَ الْإِمَامِ وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ وَالْعَجَبُ أَنَّهُ هُوَ الرَّاوِي لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وقَدِ اعْتَذَرَ مَنْ تَمَذْهَبَ لَهُ عَنِ الْحَدِيثِ بِأَعْذَارٍ كُلُّهَا وَاهِيَةٌ وَالْحَقُّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ.

الْمَذْهَبُ الرَّابِعُ: أَنَّهُ لَا يُشْرَعُ لَا سِرًّا وَلَا جَهْرًا وَأَنَّ فِعْلَهُ بِدْعَةٌ وَبِهَذَا قَالَتِ الْعِتْرَةُ وَهُمُ الشِّيعَةُ الزَّيْدِيَّةُ، وَلَا يُنْظَرُ إِلَىٰ هَذَا الْمَذْهَبِ لِمُصَادَمَتِهِ لِلنُّصُوصِ.

يُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤَمِّنُ عَلَىٰ دُعَاءِ بَنِي آدَمَ، وَيُؤْخَذُ مِنْهُ التَّأْمِينُ وَأَنَّهُ مِنْ مُوجِبَاتِ الْغُفْرَانِ.

وَقَوْلُهُ: «غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» مَحْمُولٌ عَلَىٰ الصَّغَائِرِ دُونَ الْكَبَائِرِ.

وَيُؤْخَذُ مِنْهُ: فَضْلُ التَّأْمِينِ وَأَنَّ الْأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ سَبَبٌ لِغُفْرَانِ الذُّنُوبِ، وَأَنَّ هَذِهِ الْفَضِيلَةَ تَحْصُلُ عِنْدَ مُوَافَقَةِ الْإِمَامِ فَلَا يَنْبَغِي سَبْقُهُ أَوْ التَّأَخُّرُ عَنْهُ.

فِيهِ بَيَانُ فَضْلِ اللهِ الْعَظِيمِ إِذْ يُعْطِي عَلَىٰ الْعَمَلِ الْيَسِيرِ الْأَجْرَ الْوَفِيرَ الْكَثِيرَ، وَاسْتُدِلَّ عَلَىٰ أَنَّ الْإِمَامَ لَا يَقْرَأُ بِالْجَهْرِيَّةِ خَلْفَ الْإِمَامِ لِيُدْرِكَ هَذِهِ الْفَضِيلَةَ وَلَا تَفُوتَهُ مَنِ اسْتَدَلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَىٰ ذَلِكَ.

فِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَىٰ مَنْ يُقَسِّمُونَ الدِّينَ إِلَىٰ قِشْرٍ وَلُبَابٍ.

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي حُكْمِ التَّأْمِينِ فَذَهَبَ مَالِكٌ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ أَنَّ التَّأْمِينَ لَا يُشْرَعُ فِي حَقِّ الْإِمَامِ، وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ إِلَىٰ اسْتِحْبَابِ التَّأْمِينِ لِكُلٍّ مِنَ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ وَالْمُنْفَرِدِ لِظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِ.

وَذَهَبَتِ الظَّاهِرِيَّةُ إِلَىٰ وُجُوبِ التَّأْمِينِ عَلَىٰ الْجَمِيعِ وَهَذَا هُوَ الْأَوْلَىٰ بِالصَّوَابِ.

قَوْلُهُ: «غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» الْأَصْلُ فِي هَذَا اللَّفْظِ أَنْ يَكُونَ شَامِلًا لِجَمِيعِ الذُّنُوبِ؛ لِأَنَّ «مَا» اسْمٌ مَوْصُولٌ وَالْأَسْمَاءُ الْمَوْصُولَةُ تُفِيدُ الْعُمُومَ.

وَقَدْ حَمَلَهُ الْجُمْهُورُ كَمَا حَمَلُوا أَمْثَالَهُ عَلَىٰ صَغَائِرِ الذُّنُوبِ، قَالُوا أَمَّا الْكَبَائِرُ فَلَا تُغْفَرُ إِلَّا بِالتَّوْبَةِ.

وَذَهَبَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَىٰ أَنَّ كَبَائِرَ الذُّنُوبِ قَدْ تُغْفَرُ بِبَعْضِ الْأَعْمَالِ الَّتِي وَرَدَ فِي ثَوَابِهَا أَنَّهُ يُغْفَرُ لِصَاحِبِهَا مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ أَخْذًا بِعُمُومِ الْحَدِيثِ.

وَالْجُمْهُورُ أَخَذُوا بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء: ٣١]، وَبِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «وَالْجُمُعَةُ إِلَىٰ الْجُمُعَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا مَا لَمْ تُؤْتَ كَبِيرَةٌ».

قَالُوا: فَيُحْمَلُ الْمُطْلَقُ عَلَىٰ الْمُقَيَّدِ فَيُخَصَّصُ عُمُومُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ بِقَوْلِهِ: «مَا لَمْ تُؤْتَ كَبِيرَةٌ» وَمِنَ الْقَوَاعِدِ الْمُقَرَّرَةِ أَنَّ الْعُمُومَ يُخَصَّصُ بِمَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ وَمَفْهُومُ الْمُخَالَفَةِ حُجَّةٌ عِنْدَ جُمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ فَيُخَصُّ بِهِ الْعُمُومُ.

www.menhag-un.com

الْحَدِيثَانِ الثَّانِي وَالثَّمَانُونَ وَالثَّالِثُ وَالثَّمَانُونَ:
بَيَانُ حُكْمِ تَطْوِيلِ الْإِمَامِ لِلصَّلَاةِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمْ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَذَا الْحَاجَةِ، وَإِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ. وَلَيْسَ فِي الْبُخَارِيِّ: «ذَا الْحَاجَةِ» وَعِنْدَهُ «الْكَبِير».

قَالَ الْمُصَنِّفُ رحمه الله: **وفِي مَعْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي لأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلاةِ الصُّبْحِ مِنْ أَجْلِ فُلانٍ، مِمَّا يُطِيلُ بِنَا.**

قَالَ: فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ غَضِبَ فِي مَوْعِظَةٍ قَطُّ أَشَدَّ مِمَّا غَضِبَ يَوْمَئِذٍ.

فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَأَيُّكُمْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيُوجِزْ، فَإِنَّ مِنْ وَرَائِهِ الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَاللَّفْظُ لَهُ سِوَىٰ «الصَّغِير» فَإِنَّهُ عِنْدَ الشَّيْخَيْنِ بِلَفْظِ: «الضَّعِيف».

www.menhag-un.com

رَاوِي الْحَدِيثَيْنِ:

أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَنْهُ.

وَأَمَّا أَبُو مَسْعُودٍ فَاسْمُهُ عُقْبَةُ بْنُ عَمْرِو بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَسِيرَةَ «فَتْحُ الْهَمْزَةِ وَكَسْرُ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ» بْنِ عَسِيرَةَ «بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَكَسْرِ السِّينِ الْمُهْمَلَتَيْنِ» بْنِ عَطِيَّةَ بْنِ جِدَارِ «بِكَسْرِ الْجِيمِ» بْنِ عَوْفِ بْنِ الْخَزْرَجِ الْبَدْرِيُّ لِسُكْنَاهُ مَاءً بِبَدْرٍ، وَقِيلَ لِشُهُودِهِ بَدْرًا (الْوَقْعَةَ الْمَشْهُورَةَ) قَالَهُ الْبُخَارِيُّ وَلَا يَصِحُّ.

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: كَانَ أَبُو مَسْعُودٍ أَحْدَثَ مَنْ شَهِدَ الْعَقَبَةَ سِنًّا وَلَمْ يَشْهَدْ بَدْرًا وَشَهِدَ أُحُدًا وَمَا بَعْدَهَا مِنَ الْمَشَاهِدِ وَنَزَلَ الْكُوفَةَ وَسَكَنَهَا وَخَلَفَ عَلِيًّا بِهَا فِي خُرُوجِهِ إِلَىٰ صِفِّينَ.

لَهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِئَةُ حَدِيثٍ وَحَدِيثَانِ، اتَّفَقَ الشَّيْخَانِ عَلَىٰ تِسْعَةِ أَحَادِيثَ لِلْبُخَارِيِّ حَدِيثٌ وَاحِدٌ وَلِمُسْلِمٍ سَبْعَةٌ.

رَوَىٰ لَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ وَالْمَسَانِيدِ وَرَوَىٰ عَنْهُ مِنَ الصَّحَابَةِ عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ الْخَطْمِيُّ وَمِنَ التَّابِعِينَ ابْنُهُ وَقِيلَ لَهُ صُحْبَةٌ وَلَا تَصِحُّ وَجَمَاعَةٌ سِوَاهُ.

وَمَاتَ بِالْكُوفَةِ وَقِيلَ بِالْمَدِينَةِ قَبْلَ الْأَرْبَعِينَ وَقِيلَ سَنَةَ إِحْدَىٰ وَثَلَاثِينَ وَقِيلَ أَيَّامَ خِلَافَةِ عَلِيٍّ وَقِيلَ مَاتَ بَعْدَ الْأَرْبَعِينَ سَنَةَ إِحْدَىٰ أَوِ اثْنَتَيْنِ وَقِيلَ فِي آخِرِ خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه.

مَوْضُوعُ الْحَدِيثَيْنِ وَغَرِيبُهُمَا:

* **مَوْضُوعُ الْحَدِيثَيْنِ**: بَيَانُ حُكْمِ تَطْوِيلِ الْإِمَامِ لِلصَّلَاةِ.

* **غَرِيبُ الْحَدِيثَيْنِ**:

«إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ» أَيْ بِالنَّاسِ إِمَامًا.

«فَلْيُخَفِّفْ» فَلْيَجْعَلْ صَلَاتَهُ خَفِيفَةً، وَاللَّامُ لِلْأَمْرِ.

«فَإِنَّ فِيهِمْ» أَيْ فِي الْمُصَلِّينَ خَلْفَهُ وَالْجُمْلَةُ تَعْلِيلٌ لِلْأَمْرِ بِالتَّخْفِيفِ.

«الضَّعِيفَ» يَعْنِي ضَعِيفَ الْخِلْقَةِ لِصِغَرٍ أَوْ هُزَالٍ أَوْ كِبَرٍ.

«السَّقِيمَ» الْمَرِيضَ.

«ذَا الْحَاجَةِ» الْمُحْتَاجُ لِلتَّخْفِيفِ لِحَاجَةٍ لَهُ.

«صَلَّىٰ لِنَفْسِهِ» أَيْ مُنْفَرِدًا، «فَلْيُطَوِّلْ» اللَّامُ لِلْأَمْرِ وَالْمُرَادُ بِهِ الْإِبَاحَةُ، «مَا شَاءَ» مَا مَصْدَرِيَّةٌ ظَرْفِيَّةٌ، أَيْ مُدَّةُ مَشِيئَتِهِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ نَكِرَةً مَوْصُوفَةً أَيْ تَطْوِيلًا شَاءَهُ.

«عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ» أَيْ عَنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ مَعَ الْجَمَاعَةِ.

www.menhag-un.com

«مِنْ أَجْلِ» تَعْلِيلٌ لِتَأَخُّرِهِ عَنِ الصَّلَاةِ.

«فُلَان» هُوَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ كَانَ يُصَلِّي بِأَهْلِ قِبَاءٍ.

«مِمَّا يُطِيلُ» مِنْ لِلتَّعْلِيلِ وَ«مَا» مَصْدَرِيَّةٌ أَيْ مِنْ إِطَالَتِهِ.

«غَضِبَ» اشْتَدَّ غَضَبُهُ وَالْغَضَبُ مَعْرُوفٌ.

«مَوْعِظَةٌ» تَذْكِيرٌ وَتَخْوِيفٌ.

«أَشَد» أَقْوَىٰ.

«مِمَّا غَضِبَ» مَا مَصْدَرِيَّةٌ أَيْ مِنْ غَضَبِهِ.

«يَا أَيُّهَا النَّاسُ» خِطَابٌ بِالْعُمُومِ كَرَاهَةً لِتَخْصِيصِ الْمَشْكُوِّ بِاسْمِهِ وَتَحْصِيلًا لِفَائِدَةِ الْعُمُومِ.

«مُنَفِّرِينَ» مُبْعِدِينَ لِلنَّاسِ عَنِ الطَّاعَةِ وَالْخَيْرِ.

«أَمَّ النَّاسَ» صَلَّىٰ بِهِمْ إِمَامًا.

«فَلْيُوجِزْ» فَلْيُخَفِّفْ وَاللَّامُ لِلْأَمْرِ.

«الْكَبِير» هُوَ الطَّاعِنُ فِي السِّنِّ حَتَّىٰ ضَعُفَ.

www.menhag-un.com

الشَّرْحُ الْإِجْمَالِيُّ لِلْحَدِيثَيْنِ:

الشَّرْحُ الْإِجْمَالِيُّ لِلْحَدِيثِ الْأَوَّلِ: يُخْبِرُ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ مَنْ يُصَلِّي بِالنَّاسِ إِمَامًا أَنْ يُخَفِّفَ بِهِمْ وَلَا يَتَجَاوَزَ الْمَشْرُوعَ فِي الصَّلَاةِ مِنْ أَقْوَالٍ وَأَفْعَالٍ لِئَلَّا يَشُقَّ عَلَىٰ مَنْ وَرَاءَهُ؛ فَإِنَّ وَرَاءَهُ ضَعِيفَ الْبِنْيَةِ وَالْمَرِيضَ وَصَاحِبَ الْحَاجَةِ وَكُلُّ هَؤُلَاءِ مُحْتَاجُونَ إِلَىٰ التَّخْفِيفِ، أَمَّا مَنْ صَلَّىٰ وَحْدَهُ فَلَهُ أَنْ يُطَوِّلَ فِي الصَّلَاةِ مَا شَاءَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَشُقُّ عَلَىٰ أَحَدٍ بِذَلِكَ.

فِي الْحَدِيثِ الثَّانِي: يُخْبِرُ أَبُو مَسْعُودٍ الْبَدْرِيُّ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ يَشْكُو إِمَامَهُ أَنَّهُ كَانَ يُطِيلُ بِهِمْ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ؛ مِمَّا أَدَّىٰ إِلَىٰ أَنْ يَتَأَخَّرَ هَذَا الرَّجُلُ الشَّاكِي عَنِ الصَّلَاةِ مَعَ الْجَمَاعَةِ مِنْ أَجْلِ تَطْوِيلِ إِمَامِهِ فَغَضِبَ النَّبِيُّ ﷺ لِذَلِكَ وَوَعَظَ النَّاسَ مَوْعِظَةً مَا رَآهُ غَضِبَ فِي مَوْعِظَةٍ قَطُّ أَشَدَّ مِمَّا غَضِبَ يَوْمَئِذٍ، وَأَخْبَرَ أَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يُنَفِّرُونَ عِبَادَ اللهِ عَنْ عِبَادَةِ اللهِ.

ثُمَّ أَمَرَ مَنْ كَانَ إِمَامًا فِي النَّاسِ أَنْ يُخَفِّفَ بِهِمْ فَلَا يَتَجَاوَزِ الْمَشْرُوعَ فِي الْقِرَاءَةِ وَغَيْرِهَا؛ لِأَنَّ وَرَاءَهُ كَبِيرَ السِّنِّ وَضَعِيفَ الْبِنْيَةِ وَصَاحِبَ الْحَاجَةِ.

www.menhag-un.com

مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثَيْنِ:

وُجُوبُ تَخْفِيفِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ مَعَ الْإِتْمَامِ، وَغَضَبُهُ ﷺ عَلَىٰ الْمُثْقِلِينَ وَعَدُّهُ هَذَا مِنَ الْفِتْنَةِ.

وَجَوَازُ تَطْوِيلِ صَلَاةِ الْمُنْفَرِدِ مَا شَاءَ، وَقُيِّدَ بِأَلَّا يَخْرُجَ الْوَقْتُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، ذَلِكَ كَيْ لَا تَصْطَدِمَ مَصْلَحَةُ الْمُبَالَغَةِ بِالتَّطْوِيلِ مِنْ أَجْلِ كَمَالِ الصَّلَاةِ مَعَ مَفْسَدَةِ إِيقَاعِ الصَّلَاةِ فِي غَيْرِ وَقْتِهَا.

فِيهِ وُجُوبُ مُرَاعَاةِ الْعَاجِزِينَ وَأَصْحَابِ الْحَاجَاتِ فِي الصَّلَاةِ، وَأَنَّهُ لَا بَأْسَ بِإِطَالَةِ الصَّلَاةِ إِذَا كَانَ عَدَدُ الْمَأْمُومِينَ يَنْحَصِرُ وَآثَرُوا هُمُ التَّطْوِيلَ.

وَيَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُسَهِّلَ عَلَىٰ النَّاسِ طَرِيقَ الْخَيْرِ وَيُحَبِّبُهُمْ إِلَيْهِمْ وَيُرَغِّبَهُمْ فِيهِ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنَ التَّأْلِيفِ وَمِنَ الدِّعَايَةِ الْحَسَنَةِ إِلَىٰ الْإِسْلَامِ.

فِي الْحَدِيثِ: أَنَّهُ يَنْبَغِي مُرَاعَاةُ أَهْلِ الْحَاجَاتِ وَمِنْ مُرَاعَاتِهِمْ أَنَّ الْإِمَامَ يُصَلِّي فِي وَقْتٍ رَاتِبٍ فَلَا يَتَقَدَّمُ عَنْ عَادَتِهِ وَلَا يَتَأَخَّرُ إِمَّا فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ أَوْ وَسْطِهِ أَوْ آخِرِهِ.

وَأَمَّا إِذَا صَلَّىٰ الْإِنْسَانُ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ، وَكَذَلِكَ إِذَا صَلَّىٰ فِي جَمَاعَةٍ وَعَدَدُهُمْ يَنْحَصِرُ وَآثَرُوا هُمُ التَّطْوِيلَ كُلُّهُمْ، وَلَمْ يَكُنْ بَعْضُهُمْ آثَرَ ذَلِكَ حَيَاءً؛ فَإِنَّهُ فِي هَذَا كَالَّذِي يُصَلِّي لِنَفْسِهِ لِانْتِفَاءِ الْعِلَّةِ.

هَلِ الْأَفْضَلُ كَثْرَةُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ أَوْ طُولُ الْقِيَامِ؟

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ هَلِ الْأَفْضَلُ كَثْرَةُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ أَوْ طُولُ الْقِيَامِ!

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ كَلَامًا جَامِعًا فِي هَذَا وَغَيْرِهِ: انْظُرْ إِلَىٰ مَا هُوَ أَصْلَحُ لِقَلْبِكَ فَافْعَلْهُ!

أَيْ يَنْبَغِي أَنْ يَنْظُرَ إِلَىٰ الْمَصَالِحِ فَقَدْ يَعْرِضُ لِلْمَفْضُولِ مَا يُصَيِّرُهُ أَفْضَلَ مِنْ غَيْرِهِ فَجِنْسُ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ مِنْ جِنْسِ الْقِرَاءَةِ وَجِنْسُ الْقِرَاءَةِ أَفْضَلُ مِنْ جِنْسِ الذِّكْرِ، وَجِنْسُ الذِّكْرِ أَفْضَلُ مِنْ جِنْسِ الدُّعَاءِ وَلَكِنْ قَدْ يَقْتَرِنُ بِالْمَفْضُولِ مَصَالِحُ تُصَيِّرُهُ أَفْضَلَ مِنَ الْفَاضِلِ.

مَا وَرَدَ تَطْوِيلُهُ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَلَوْ فِي جَمَاعَةٍ وَلَا يُرَاعِي فِي ذَلِكَ أَحَدًا لِلنَّصِّ، وذَلِكَ كَالْكُسُوفِ فَإِنَّهُ وَرَدَ تَطْوِيلُ الصَّلَاةِ لَهَا جِدًّا وَلَوْ شَقَّ، وَلِأَنَّهُ أَيْضًا نَادِرُ الْوُقُوعِ وَمَا وَرَدَ تَقْصِيرُهُ يُقَصَّرُ وَلَوْ صَلَّىٰ الْإِنْسَانُ وَحْدَهُ كَسُنَّةِ الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ وَتَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ لِمَنْ دَخَلَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ وَالْمُرَادُ التَّخْفِيفُ أَيِ الَّذِي لَا يُخِلُّ ذَلِكَ كَمَا قَالَ أَنَسٌ: «مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً وَلَا أَتَمَّ صَلَاةً مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ».

وَيَجُوزُ التَّطْوِيلُ إِذَا صَلَّىٰ بِأَحَدٍ صَلَاةً عَارِضَةً كَصَلَاةِ لَيْلٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، لِهَذَا أَطَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الصَّلَاةَ وَمَعَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ حَتَّىٰ إِنَّهُ أَخَذَهُ النُّعَاسُ، وَكَذَلِكَ صَلَّىٰ مَعَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ مَرَّةً قَالَ: «فَأَطَالَ حَتَّىٰ إِنِّي هَمَمْتُ بِسُوءٍ، قَالُوا: وَمَا هُوَ؟! قَالَ: هَمَمْتُ أَنْ أَجْلِسَ وَأَدَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ» كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» ذَلِكَ لِأَنَّهُ شَقَّ عَلَيْهِ جِدًّا.

«مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ» لَعَلَّهُ مُعَاذٌ وَقِيلَ أُبَيٌّ لِأَنَّهُ جَرَىٰ مِثْلُ هَذَا.

فِي الْحَدِيثِ النَّهْيُ الشَّدِيدُ عَنِ التَّنْفِيرِ وَلِهَذَا غَضِبَ ﷺ غَضَبًا شَدِيدًا وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُؤَنَّبَ مَنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ أَوْ بَعْضُهَا لِعَارِضٍ وَأَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ تَعْزِيرُهُ حَتَّىٰ إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَتْرُكُ الصَّلَاةَ أَوْ بَعْضَ شُرُوطِهَا خَوْفًا مِنْ ذَلِكَ، وَقَدْ قَالَ ﷺ: «**فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا**» أَوْ «**فَأَتِمُّوا**».

مِنَ الْمَقَاصِدِ الَّتِي يُؤَسَّسُ الْإِسْلَامُ عَلَيْهَا دَعْوَتُهُ لِكَيْ يَبْنِيَ مُجْتَمَعًا مُكَوَّنًا مِنْ عَنَاصِرَ مُخْتَلِفَةٍ تُكَوِّنُ مُجْتَمَعًا شَامِخًا وَصَرْحًا مَتِينًا يَسْتَعْصِي عَلَىٰ قُوَّةِ التَّفْرِقَةِ وَالتَّبْدِيدِ، مِنْ تِلْكَ الْمَقَاصِدِ: التَّأْلِيفُ وَالتَّيْسِيرُ وَالتَّبَاعُدُ عَنْ كُلِّ مَا فِيهِ تَعْسِيرٌ فِي أُمُورِ الْعِبَادَةِ وَغَيْرِهَا حَتَّىٰ تَكُونَ فِي نَظَرِ مَنْ لَا يَفْهَمُ الْحَقِيقَةَ صَعْبَةً بَعِيدَةً عَنْ مُتَنَاوَلِ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ فَيَكُونُ ذَلِكَ سَبَبًا لِلتَّنْفِيرِ عَنِ الدِّينِ.

إِلَّا أَنَّ التَّأْلِيفَ لَا يَجُوزُ أَوْ يُسْتَحَبُّ إِلَّا بِمَا لَيْسَ فِيهِ إِخْلَالٌ بِحَقِّ الْعِبَادَةِ فِي صِحَّتِهَا أَوْ كَمَالِهَا، أَمَّا إِذَا صَلَّىٰ الْإِنْسَانُ وَحْدَهُ فَلَهُ أَنْ يُطَوِّلَ كَيْفَ شَاءَ مَا لَمْ يُخْرِجْهُ التَّطْوِيلُ عَنِ الْوَقْتِ.

مَعْرِفَةُ التَّخْفِيفِ الْمَطْلُوبِ شَيْءٌ مِنَ الصُّعُوبَةِ يَنْتَابُهُ، لِأَنَّهُ كَمَا قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: أَمْرٌ نِسْبِيٌّ، يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ أَحْوَالِ النَّاسِ وَعَادَاتِهِمْ، فَقَدْ يَكُونُ الشَّيْءُ ثَقِيلًا بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ عَادَةِ قَوْمٍ خَفِيفًا بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ عَادَةِ آخَرِينَ.

إِذَا نَظَرْتَ إِلَىٰ السَّبَبِ الَّذِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَجْلِهِ هَذَا الْحَدِيثَ وَالسَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ غَضِبَ عَلَىٰ مُعَاذٍ رضي الله عنه فَيُمْكِنُكَ أَنْ تَقُولَ: إِنَّ التَّطْوِيلَ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ هُوَ الْقِرَاءَةُ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ وَمَا شَابَهَهَا مِنَ السُّوَرِ الطِّوَالِ لَاسِيَّمَا إِذَا قَرَنْتَهُ بِقِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ الَّتِي وَصَفَتْهَا السُّنَّةُ.

فَقَدْ صَحَّ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِالسِّتِّينَ إِلَىٰ الْمِئَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ وَكَانَ يَقُومُ فِي الظُّهْرِ بِقَدْرِ مَا يَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَىٰ الْبَقِيعِ فَيَقْضِي حَاجَتَهُ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَأْتِي إِلَىٰ الْمَسْجِدِ فَيَجِدُ النَّبِيَّ ﷺ قَائِمًا فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَىٰ، وَأَنَّهُ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِطُولَىٰ الطُّولَيَيْنِ يَعْنِي الْأَعْرَافَ.

وَأَنَّهُ قَرَأَ فِي الصُّبْحِ بـ «الْمُؤْمِنُون» وَفِي الْمَغْرِبِ أَيْضًا بـ: «الطُّور» «وَالْمُرْسَلَات» وَفِي الظُّهْرِ أَيْضًا بـ «لُقْمَان» وَ«السَّجْدَة» إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ.

وَعِنْدَمَا تَرْجِعُ إِلَىٰ الْمُقَارَنَةِ بَيْنَ حَالِ الصَّحَابَةِ وَحَالِ الْمُسْلِمِينَ فِي هَذِهِ الْأَزْمِنَةِ الْمُتَأَخِّرَةِ تَعْرِفُ أَنَّ مَا يُسَمَّىٰ فِي عُرْفِ الصَّحَابَةِ تَخْفِيفًا يُسَمَّىٰ فِي عُرْفِ النَّاسِ الْيَوْمَ تَطْوِيلًا.

فَالْقَوْلُ الْفَصْلُ فِي الْمَسْأَلَةِ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَىٰ الْإِمَامِ أَنْ يَكُونَ حَكِيمًا يَضَعُ الْأُمُورَ مَوَاضِعَهَا فَيُطَوِّلُ تَطْوِيلًا لَا يَخْرُجُ إِلَىٰ حَدِّ التَّنْفِيرِ تَارَاتٍ وَيُخَفِّفُ تَخْفِيفًا

لَا يَخْرُجُ إِلَىٰ حَدِّ الْإِخْلَالِ بِحَقِّ الصَّلَاةِ تَارَاتٍ، وَيُغَلِّبُ جَانِبَ التَّخْفِيفِ عَلَىٰ جَانِبِ التَّطْوِيلِ وَيَكُونُ ذَلِكَ مُتَمَشِّيًا طَوْعَ الْمَصْلَحَةِ الَّتِي يَفْرِضُهَا الْوَقْتُ وَتُمْلِيهَا الْمُنَاسَبَاتُ بِالنَّظَرِ إِلَىٰ أَحْوَالِ الْمَأْمُومِينَ.

الْخَلَلُ وَاقِعٌ وَلَا بُدَّ مِنَ التَّعَامُلِ مَعَ الْمَرَضِ عَلَىٰ أَنَّهُ مَرَضٌ وَاقِعٌ، النَّاسُ لَا يَقْدُرُونَ الصَّلَاةَ قَدْرَهَا، وَهَذَا يُؤَدِّي إِلَىٰ أَنَّهُمْ لَا يَقْدُرُونَ كِتَابَ اللهِ قَدْرَهُ؛ لِأَنَّهُ مَا يَكُونُ مِنَ التَّطْوِيلِ فِي الْجُمْلَةِ فِي الصَّلَاةِ إِنَّمَا يَتَعَلَّقُ بِالْقِرَاءَةِ فِيهَا، وَتَسْمَعُ مِنْ هَذَا وَفِي هَذَا الْعَجَبَ، وَالنَّاسُ يَقْصِدُونَ الْمَسَاجِدَ الَّتِي يُسْرِعُ فِيهَا وَيُخَفِّفُ الْإِمَامُ تَخْفِيفًا يُخِلُّ بِالصَّلَاةِ حَتَّىٰ إِنَّهُ رُبَّمَا لَمْ يَطْمَئِنَّ فِي صَلَاتِهِ لَا فِي رُكُوعِهِ وَلَا سُجُودِهِ نَاهِيكَ عَمَّا يَأْتِي بِهِ حَالَ قِيَامِهِ.

وَتَذْكُرُ مَا كَانَ قَدِيمًا فَإِنَّ رَجُلًا كَانَ يَؤُمُّ قَوْمًا فِي صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ فِي رَمَضَانَ فَكَانَ يَقْرَأُ سُورَةَ «الرَّحْمَن» فَقَرَأَهَا ﴿مُدْهَامَّتَانِ﴾ [الرحمن: ٦٤]، فَقَالُوا: أَنْتَ تُطِيلُ جِدًّا!

قَالَ: مَاذَا أَصْنَعُ؟

قَالُوا: تَقُولُ: ﴿مُدْهَامَّتَانِ﴾ [الرحمن: ٦٤] أَلَّا يُمْكِنُ أَنْ تَقْسِمَ هَذِهِ الْآيَةَ؟!

هَذَا وَقَعَ وَيَقَعُ وَسَيَقَعُ مَا هُوَ أَسْوَأُ مِنْهُ طَالَمَا أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تُقْدَرُ بِقَدْرِهَا الَّذِي تَسْتَحِقُّ، وَهِيَ أَرْكَنُ وَأَثْبَتُ وَأَسْمَىٰ وَأَعْظَمُ مَا فِي هَذَا الدِّينِ بَعْدَ التَّوْحِيدِ، وَإِيمَانُ الْمَرْءِ عَلَىٰ قَدْرِ صَلَاتِهِ وَحَالُهُ عِنْدَ اللهِ عَلَىٰ قَدْرِ حَالِهِ فِي صَلَاتِهِ.

«إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ» فِيهِ جَعْلُ صَلَاةِ الْإِمَامِ مَنْسُوبَةً لِمَنْ خَلْفَهُ لَكِنَّ الْجُمْهُورَ عَلَىٰ جَوَازِهِ كَمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

فَفِي الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ: تَحْرِيمُ مَشَقَّةِ الْإِمَامِ بِالْمَأْمُومِينَ، وَاسْتِحْبَابُ تَرْكِ الْمُسْتَحَبَّاتِ مُرَاعَاةً لِأَحْوَالِ النَّاسِ وَتَقْدِيرًا لِحَاجَاتِهِمْ، كَمَا قُلْتُ الْمَرَضُ وَاقِعٌ وَلَا بُدَّ مِنَ التَّعَامُلِ مَعَهُ وَلَا بُدَّ مِنَ التَّلَطُّفِ، وَلَا بُدَّ مِنَ التَّرَفُّقِ، وَلَا بُدَّ مِنَ التَّوَدُّدِ فَمَاذَا تَصْنَعُ؟ وَإِلَّا نَفَرُوا مِنَ الدِّينِ وَمِنْ أَهْلِهِ! أَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَرُدَّ الْمُسْلِمِينَ أَجْمَعِينَ إِلَىٰ الْحَقِّ رَدًّا جَمِيلًا!

فِي الْحَدِيثِ اسْتِحْبَابُ تَرْكِ الْمُسْتَحَبَّاتِ مُرَاعَاةً لِأَحْوَالِ النَّاسِ وَتَقْدِيرًا لِحَاجَاتِهِمْ، فَتَرْكُ تَطْوِيلِ الصَّلَاةِ مَعَ اسْتِحْبَابِهِ مِنْ أَجْلِ مُرَاعَاةِ حَالِ الضَّعِيفِ وَالسَّقِيمِ وَذِي الْحَاجَةِ مِمَّا وَرَدَتْ بِهِ النُّصُوصُ.

قَوْلُهُ ﷺ: «فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ» مَا شَاءَ هَاهُنَا لِرَفْعِ تَوَهُّمِ الْوُجُوبِ، فَإِنَّ تَعْلِيقَ فِعْلِ الْأَمْرِ بِالْمَشِيئَةِ يَدُلُّ عَلَىٰ عَدَمِ وُجُوبِهِ كَمَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ، صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ، صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ» قَالَ بَعْدَ الثَّالِثَةِ «لِمَنْ شَاءَ».

حَدِيثُ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ فِيهِ إِحَالَةُ الْأَمْرِ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَإِرْجَاعُ الشَّكْوَىٰ إِلَىٰ أَصْحَابِهَا، فَإِنَّ هَذَا الرَّجُلَ ذَهَبَ لِلنَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَجْلِ الشَّكْوَىٰ مِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ

مَشْرُوعِيَّةِ مِثْلِ ذَلِكَ فَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْنِي لَمْ يَذْهَبْ إِلَىٰ فُلَانٍ وَفُلَانٍ لِيَشْكُوَ إِمَامَهُ فِي الصَّلَاةِ فَيُوغِرَ الصُّدُورَ وَالْقُلُوبَ عَلَيْهِ وَيَكُونَ سَبَبًا لِفِتْنَةٍ قَائِمَةٍ وَلَمْ يَعْتَرِضْ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ... إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَقَعُ فِيهِ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ بِغَيْرِ حِكْمَةٍ وَلَا رَوِيَّةٍ وَإِنَّمَا ذَهَبَ إِلَىٰ مَنْ يُشْكِيهِ أَيْ إِلَىٰ مَنْ يُزِيلُ شَكْوَاهُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَالْكَلَامُ فِي الْآخِرِينَ يَجُوزُ إِذَا كَانَ يُرَادُ بِهِ الشَّكْوَىٰ مِنْ لُحُوقِ الْمَضَرَّةِ بِالْمُتَكَلَّمِ فِيهِ.

وَيَجُوزُ أَنْ يَغْضَبَ الْإِنْسَانُ عِنْدَ الْمَوْعِظَةِ وَالنُّصْحِ وَالْإِرْشَادِ وَقَدْ قُيِّدَ بِمَا إِذَا كَانَ الْغَضَبُ فِيهِ مَصْلَحَةٌ وَفِيهِ فَائِدَةٌ وَأَطْلَقَهُ آخَرُونَ كَمَا غَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ غَضِبَ فِي مَوْعِظَةٍ قَطُّ أَشَدَّ مِمَّا غَضِبَ يَوْمَئِذٍ».

الْغَضَبُ تَتَفَاوَتُ مَرَاتِبُهُ لَيْسَ عَلَىٰ مَرْتَبَةٍ وَاحِدَةٍ وَلَا يُذَمُّ كُلُّهُ وَإِنَّمَا الْغَضَبُ الَّذِي يُذَمُّ الَّذِي يُزِيلُ الْعَقْلَ أَوْ يَجْعَلُ الْإِنْسَانَ يَتَصَرَّفُ بِخِلَافِ الشَّرْعِ.

قَالَ بَعْضُ النَّاسِ: الْمُعْتَبَرُ فِيهِ يَعْنِي فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالتَّطْوِيلِ وَالتَّخْفِيفِ الْمُعْتَبَرُ فِيهِ أَحْوَالُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَصَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ مُعْتَدِلَةٌ وَلَا تُسَمَّىٰ طَوِيلَةً هَذَا أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي اعْتِبَارِ التَّطْوِيلِ وَالتَّخْفِيفِ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْمَرْجِعَ فِيهِ إِلَىٰ أَعْرَافِ النَّاسِ فَمَا تَعَارَفَ النَّاسُ فِيهِ عَلَىٰ أَنَّهُ طَوِيلٌ حُكِمَ بِأَنَّهُ طَوِيلٌ.

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَقْوَىٰ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْعِبَادَاتِ اتِّبَاعُ مَنْهَجِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

فِي الْحَدِيثِ: جَعْلُ الْإِمَامِ الْمُطِيلِ لِلصَّلَاةِ مُنَفِّرًا عَنْ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ.

بِهَذِهِ اللَّفْظَةِ «فَلْيَتَجَوَّزْ، فَإِنَّ مِنْ وَرَائِهِ الْكَبِيرَ» اسْتَدَلَّ مَنْ يَرَىٰ عَوْدَ الْفَارِقِ بَيْنَ الصَّلَاةِ الطَّوِيلَةِ وَالْقَصِيرَةِ إِلَىٰ الْعُرْفِ وَأَحْوَالِ الْمَأْمُومِينَ.

جامعة منهاج النبوة
www.menhag-un.com

جامعة منهاج النبوة
www.menhag-un.com